امر الله ان تطلق بها اليها وعند الشافعي لا باس بارسال
الثلاث وقال لا اعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة
وهو مباح ومالك يراعي في طلاق السنة الواحدة والو
قت وابو حنيفة يراعي التفريق والوقت والشافعي يراعي
الوقت وحده قال الزمخشري فان قلت هل
يقع الطلاق المخالف للسنة قلت نعم وهو اثم لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا طلق امراته
ثلاثا بين يديه فقال اتلعبون بكتاب الله وانا بين
اظهركم وفي حديث ابن عمر انه قال يا رسول الله
ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا عصيت وبانت منك
امراتك وعن عمر انه كان لا يؤتى برجل طلق امراته
ثلاثا الا اوجعه ضربا واجاز ذلك عليه وعن سعيد
بن المسيب وجماعة من التابعين ان من خالف
السنة في الطلاق فاوقعه في حيض او ثلاث لم
يقع وشبهوه بمن وكل غيره بطلاق السنة فخالف فان
قيل قوله تعالى اذا طلقتم النساء يتناول
المدخول بهن وغير المدخول بهن من ذوات الاقراء
والايسات والصغار والحوامل فكيف صح تخصيصه
بذوات الاقراء المدخول بهن اجيب بانه لا عموم
ثم ولا خصوص ولكن النساء اسم جنس للاناث
من الانس وهذه الجنسية معنى قائم في كلهن

وفي

وفي بعضهن فجاز ان يراد بالنساء هذا وذاك فلما قيل
فطلقوهن لعدتهن علم انه اطلق على بعضهن وهن
المدخول بهن من المعتدات بالحيض ولما ذكر سبحانه
ما يفعل في العدة اتبعه ما يفعل عند انقضائها بقوله
تعالى فاذا بلغن اي المطلقات اجلهن اي شارفن انقضا
العدة مشارفة عظيمة فامسكوهن اي بالمراجعة وهذا
يدل على ان الاولى من الطلاق ما دون البائن لا سيما
الثلاث بمعروف اي حسن عشرة لا لقصد الضرار بطلاق
اخر لاجل ايجاب عدة اخرى او غير ذلك او فارقوهن
بعد المراجعة لتتم العدة فتملك نفسها بمعروف اي
بايفاء الحق مع حسن الكلام وكل امر حسنه الشرع
فلا يقصد اذاها بتفريقها من ولدها مثلا او منعه
ان كانت عاشقة له لقصد الاذى فقط من غير مصلحة
وكذا ما اشبه ذلك من انواع الضرر بالفعل والقول
فقد تضمنت الاية بفصاحتها الحث على فعل الخيرات
وبافهامها اجتناب المنكرات تنبيه قال
بعض العلماء في قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف وقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
ان الزوج له حق في بدن المراة ولها حق في بدنه
وذمته فكل من له دين في ذمة غيره سواء كان مالا
او منفعة من نفقة وسكنى واجرة او بدل متلف او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1